يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية
سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه
وافادة الاختصاص مع بعض النكات السابقة ههنا كه ولو
اورد في المص الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة
على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا فالصحة
كان فيطلب عنك الصحة اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر
لان غرضه اظهار الصواب [illegible] او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل اذ لو كان
بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من
قضيتين التأدي الى المجهول نظري ولا تبادر يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعي الايجاز
اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اى مقدمة الدليل والدليل
الذي كانت المقدمة جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك
المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوهم عليه صحة الدليل سواء كان
جزء منه

جزء منه اولى اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر من النقل
دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو ايضا على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقولا عن الغير والناقل
من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة
اليه من تلك الحيثية حتى المنع منه جار باعلى عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار
مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي
من حيث انه مدعي لم يلتبس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع
بالمنع الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث انه مدعي اذ هو قد
يكون جزءا من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس حينئذ بمدعي
بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل
على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه ايضا لا يدل على معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا شيء
ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل كونه بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك
بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول النقض اى النقض الاجمالي
والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض

Copyright © King Saud University